****

النقود الالكترونية أحد وسائل الدفع الالكتروني

بحث مقدم من قبل
الباحثة نور عقيل طاهر
جامعة كربلاء-كلية القانون

الخلاصة:-

تعد النقود الإلكترونية واحدة من المنتجات الحديثة التي أفرزها التقدم التكنولوجي ، فهي عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به في شكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات . وعلى أساس ذلك تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها حيث أنها تحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي كما تسمح بتحويل القيمة الى شخص آخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية ، بالإضافة إلى أنها تحقق الأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة والمزيفين وتأسيسا على ذلك يكون المتعاملون بها قادرين على الإستيثاق من صلاحيتها وإنها لم تصرف من قبل الآخرين ، كما تتميز بالقدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كافة الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين بالنقود الإلكترونية .

Abstract:-

The Compendium is electronic money one of the products emerging from the modern technological advances, it is a repository of value cash kept in digital form so that it will be available in immediate exchange Transactions. On the basis of that, characterized by a set of characteristics that distinguish them from the others, where it maintains the value of independent digital factoid any Bank Account also allows to convert the value to another person through the conversion of digital information, in addition to that it investigates safety when Used to be difficult to penetrate by pirates duel accordingly be the dealers able to ascertaining the validity and it has not acted, before the others, it also has the capability to continuous work and operate in all circumstances, including that preserves the rights of Electronic number of dealers.

المقدمة:-

بعد ما كانت التسويات المالية ، تتم عن طريق وسائط مادية ملموسة ومعروفة ، وهي أدوات الوفاء الشائعة الاستخدام من نقود وشيكات وصكوك ،أي عملات معدنية وعملات ورقية ، نشأت بعد ذلك وسائط حديثة كانت نتاج التطور التقني الهائل في ثورة المعلومات والاتصالات ، إذ ظهرت تباعاً وسائل الكترونية متطورة يتم الوفاء بها ، أي أداء الالتزامات المالية الالكترونية ، ومن هذه الوسائل هي النقود الإلكترونية فهي واحدة من الابتكارات التي افرزها التقدم التكنولوجي، وفي الواقع أن البحث في موضوع ألوفاء بواسطة النقود الإلكترونية يثير الكثير من المشاكل والتساؤلات لأن النظريات القانونية والأفكار التقليدية لم تحط بكل جوانب هذه الوسيلة المتطورة للوفاء بالالتزام ، مما دفع الفقه القانوني البحث بهذا الموضوع . ومن أجل دراسة الموضوع من كل جوانبه فسوف نتعرض للنقود الإلكترونية بإعتبارها وسيلة جديدة تحلُ محل النقود الورقية العادية التي أصبح إستخدامها صعباً في ظل ألتقدم التكنولوجي الذي يعيشه العالم. وتأسيساً على ذلك نتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث الأول نبين فيه ماهية النقود الالكترونية والثاني الطبيعة القانونية لها والثالث الالتزامات المترتبة على عاتق إطرافها .

****

المبحث الأول : ماهية النقود الالكترونية

يستخدم مصطلح ألنقود ألالكترونية للإشارة إلى الأنظمة الحديثة المؤمنة والمؤسسة على برامج حاسوبية لتبادل المعلومات وتحويل الوحدات النقدية الالكترونية بشكل رقمي عبر شبكة الانترنت . ومن الواضح أن مفهوم النقود الالكترونية مفهوم تحيطه الضبابية ولغرض التعرف عليها لابد من التطرق إلى مبناها الفكري أولا من خلال بيان مفهومها الذي مازال محل خلاف ثم استعراض صورها وإشكالها وبعدها التطرق إلى خصائصها وهذا ما نبينه من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول :تعريف النقود الالكترونية وتميزها عن غيرها

أن النقد الالكتروني نمط جديد من أنماط النقود ،فلا بد من بيان مفهومه عن طريق التعريف به وتميزه عن غيره وهذا ما نبينه من خلال الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية

تعدُ ألنقود الإلكترونية وسيلة وفاء جديدة ظهرت نتيجة تزاوج بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية ، وهي ببساطة عبارة عن وحدات رقمية تنتقل بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص أخر [١] ، تعبر عن قيمة مفترضة ناتجة من تسجيل القيمة الحقيقية للنقود لدى مؤسسة مالية ، وتستعمل في الأداء المالي للمقابل بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط الالكترونية في حيازة الدافع[٢]. وقد ظهرت هذه الوسيلة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية ، وهي ببساطة عبارة عن وحدات رقمية تنتقل بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص أخر .

فهناك عدة تعاريف للنقود الالكترونية فقد عرفها البعض بأنها دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الالكترونية ضمن أنضمه البنوك الالكترونية [٣]. غير أنها هذا الملاحظ على هذا التعريف انه يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة الالكترونية دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها . في ما ذهب رأي أخر إلى انه النقود الالكترونية هي بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني أو ارصده نقدية محملة الكترونيا على بطاقة تخزين القيمة [٤]. غير أن هذا التعريف لم يعرف هو الأخر النقود الالكترونية بل عرف الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ تلك النقود .

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو على القرص الصلب [٥] غير أن هذا التعريف،وإن كان مستوفيا للمعنى الفني والمادي للنقود الالكترونية، ينقصه الجانب الموضوعي في تعريف النقود الالكترونية. وعرفت أيضا بأكثر دقه بأنها عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث.وتجدر الإشارة إلى أن النقود الالكترونية عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الذي يتم بعدة وسائل أخرى غير النقود الالكترونية وهذا ما يتناقض مع استخدام البعض لمصطلح النقد الالكتروني للدلالة على كل أنواع الدفع التي تتم بطريقة ألكترونية، غير أن هذا الاستخدام بدأ ينحسر مع تبلور مفهوم ألنقود ألإلكترونية وتحديد معناها [٦].

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً ، ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها [٧].

وفي نفس المضمون فقد عرفت النقود الالكترونية في مؤتمر بازل سنة ١٩٩٦ على اعتبارها " قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكتروني أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك " ، وفي الواقع فإننا

****

نستطيع أن نعرف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة". ويمكننا أن نحدد عناصر النقود الإلكترونية من خلال التعريف السابق على أنها :-

١- قيمة نقدية :- أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيه أو خمسون جنيها. ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود ألإلكترونية حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات [٨].

٢- مخزنة على وسيلة إلكترونية : وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك. وهذا العنصر يميز ألنقود الإلكترونية عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة. وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقاً وشرائها من المؤسسات التي أصدرتها، ولهذا، فإنه يطلق عليها بطاقة مسبوقة الدفع .

٣- غير مرتبطة بحساب بنكي: وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية . فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة. ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية ، بطاقات الخصم ، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر. فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح بالنفاذ إلكترونياً إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة، وتعتبر بطاقات الائتمان من قبيل وسائل الدفع الإلكترونية حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحته هذا الائتمان.

٤- تحظى بقبول واسع عند غير من قام بإصدارها : ويعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص غير تلك التي قامت بإصدارها فيتعين إذاً إلا يقتصر استعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد ، أو لمدة محددة من الزمن ، أو في نطاق إقليمي محدد . فالنقود لكي تصبح نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل .[٩]

٥ - وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب...الخ. أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد.

وتكون النقود الالكترونية على عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- البطاقات البلاستيكية الممغنطة :- ان استخدام هذه البطاقات في السنوات الأخيرة بشكل واسع في مجال المعاملات البنكية أو التجارية وهي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزونه فيها على شريحة الكترونية مثبته على بطاقة بلاستيكية وتأخذ هذه البطاقات أشكالا متعددة، وابسط هذه الإشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه والتي تسمى بالبطاقات الذكية المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنيت وغيرها من الشبكات، أما عن آلية عمل البطاقات البلاستيكية فتتمثل بقيام المستخدم سلفاً بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة الكترونية رقمية على البطاقة الذكية . وعندما يقوم المستخدم بعملية الشراء سواء عبر الانترنت أم في متجر تقليدي يتم حسم قيمة المشتريات من تلك البطاقة [١٠].

٢- النقود ألالكترونية البرمجية :- وهي أنظمة برمجية تتيح مكافئاً الكترونياً لا يحتاج الى بطاقة بلاستيكية فهي أنظمة تعتمد بالكامل على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر الانترنت . بحيث يستطيع صاحبها استخدامها متى يريد من خلال شبكة الانترنت ولهذا يطلق على هذا النوع من النقود تسمية النقود الشبكية ولكي يكون نظام

****

النقود الالكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعالا وناجحاً لابد من وجود ثلاث أطراف فيه هي الزبون أو العميل والمتجر البائع والبنك الذي يعمل الكترونياً عبر الانترنت [١١] .

٣- الصكوك الالكترونية :- الصك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامل الصك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الصك (حامله) ليكون دليلا على انه قد تم صرف الصك فعلا ويمكن لمستلم الصك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه .[١٢]

٤- المحفظة الالكترونية :- وهي عبارة عن بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله من فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت .وهذا النوع من النقود الالكترونية يعد خليطا مركبا حيث يتم شحن القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الالكترونية إلى ذاكرة الحاسوب ليقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الانترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات [١٣].

الفرع الثاني :تمييز النقود الالكترونية مما يشتبه بها

بما أن النقود الإلكترونية هي عبارة عن أرقام تتداول إلكترونياً ، يمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته ، وتستعمل هذه القيم للوفاء بأثمان السلع والمنتجات التي يبتاعها المستهلك بدلاً من النقود الحقيقية ، لذلك فإن لهذه الوحدات قوة إبراء بحيث يستطيع المدين سداد ديونه منها ، ولكنها قوة إبراء اتفاقية لا قانونية ، فهي مستمدة من رضاء المستهلك في استعمالها ، وقبول التاجر لها كوسيلة وفاء . وبناءً على ذلك فإن هذه الوحدات قد تتشابه مع بعض البطاقات المدفوعة مقدماً من جهة ، كما قد تختلط مع صكوك المسافرين من جهة أخرى . وعلى هذا الأساس يجب التمييز بينها وبين هذه المفاهيم وبما يأتي :-

أولا/ تمييز النقود الإلكترونية من البطاقات المدفوعة مقدماً

قد تختلط الوحدات الإلكترونية المخزنة على البطاقات الذكية ببعض المنتجات ذات القيمة المدفوعة مقدماً ، التي تعدُّ بعض وحدات إلكترونية أيضاً [١٤] . ومنها على سبيل المثال البطاقات التي تصدرها شركات الهاتف وبطاقات المطاعم ، والبطاقات التي تصدرها بعض شركات النقل وشركات التأمين ، وبطاقات المكتبات الملحقة بالجامعات وغيرها من البطاقات [١٥] . التي يمكن تسميتها ببطاقات الخدمة . ويرجع تشابه الوحدات الالكترونية مع بطاقات الخدمة إلى أسباب عدة .

١- إن كلا منهما تمثل قيمة مدفوعة مقدماً .
٢- يجري استعمال كل منهما وسيلة الكترونية للدفع بدلاً من استعمال النقود التقليدية .
٣- انخفاض القيمة عند استعمال إي منهما في الحصول على الخدمة أو في المشتريات .

ورغم ذلك لا تدخل بطاقات الخدمة في مضمون الوحدات الالكترونيةبالمعنى الدقيق للعديد من الاعتبارات منها :-

أولا : إن الوحدات الإلكترونية تمثل قيمة نقدية حقيقية ، يتم تخزينها في البطاقة الذكية ذاتها ، بينما لا يتم تحميل هذه القيمة على بطاقات الخدمة ، ولا تعد هذه البطاقات بذاتها قيمة نقدية حقيقية [١٦] . فهي مجرد دليل إلكتروني معد سلفاً للدلالة على أن المستهلك قد نفذ شرط المصدر للحصول على الخدمة التي يقدمها وهو دفع قيمتها مقدماً ، ويترتب على ذلك أن وحدات النقد الإلكتروني يمكن تحويلها ونقلها من شخص لأخر مباشرة من دون التخلي عن أداة الدفع التي تخزن عليها تلك الوحدات ، ويستطيع من حولت إليه استعمالها في أغراض متعددة ، على حين أن القيمة التي تمثلها بطاقات الخدمة لا تحمل مثل هذا التحويل أو النقل .

ثانياً : تكون الوحدات الالكترونية خلافا لبطاقات الخدمة ، مرصودة للاستعمال العام . حيث يمكن استعمال الوحدات الالكترونية في شراء العديد من السلع والخدمات ، منها دفع قيمة المكالمات الهاتفية ، وشراء المجلات

****

والصحف وغير ذلك ، أما بطاقات الخدمة فلا يمكن استعمالها إلا للحصول على الخدمات التي يقدمها المصدر فقط .

ثالثاً: يلتزم مصدر الوحدات الإلكترونية في مواجهة حائزها بتحويلها إلى نقود تقليدية عند الطلب ، أما بطاقات الخدمة فلا تعطي حائزها سوى الحق في مطالبة المصدر بتقديم الخدمة التي تمثلها ، ولا تخوله الحق في مطالبته باسترداد قيمتها [١٧] .

ثانيا/ تمييز النقود الالكترونية من الصكوك السياحية :

الصكوك السياحية أو صكوك المسافرين ، هي عبارة عن صكوك يستعملها المسافرون كأداة للوفاء ، حيث تكون مقبولة في الوفاء ليس فقط لدى فروع المصرف المصدر لها أو لدى وكلائه وإنما لدى الإفراد ، ويقبل هؤلاء تسوية حقوقهم عن طريقها [١٨] .

والهدف من هذا النوع من الصكوك هو التخفيف من مخاطر السرقة أو ضياع النقود التي يحملها المسافر ، فيسلم المسافر نقوده إلى المصرف ويسلمه المصرف مجموعة أو أكثر من الصكوك من فئات معينة ، وتشمل كل مجموعة فئة واحدة من الصكوك .

ويقوم ممثل المصرف بتوقيع كل منهما بما يفيد اعتماد المصرف ، ثم توقيع العميل على الصك بصفة المحرر (الساحب) وذلك بوصفه انه قدم رصيد للمصرف ، وانه يسحب صكاً على المصرف المودع لديه الرصيد ، ويوقع العميل أمام المصرف مرة ثانية على صدر الصك في أعلاه كي يستعمل هذا التوقيع للمضاهاة عند تقديم الصك للدفع ، ومتى أراد العميل صرف مبلغ الصك تقدم إلى أي مصرف ، ووضع توقيعه على ظهر الصك بما يفيد استلام المبلغ ، وعندئذ يقوم المصرف الذي يدفع قيمة الصك بمضاهاة التوقيع الوارد على صدر الصك بالتوقيع الذي أجراه العميل على ظهر الصك [١٩] .

ويرجع التشابه بين الوحدات الالكترونية والصكوك السياحية إلى أمور عدة منها :-

١- إصدار كل منهما في فئات محددة مقابل مبلغ نقدي يدفع مقدماً إلى المصدر .

٢- تتضمن الصكوك السياحية شرط الأمر ، مما يعني قابليتها على التداول عن طريق التظهير ، ومن ثم تتشابه مع الوحدات الالكترونية في سهولة التداول .

٣- لا تحمل الصكوك السياحية كما هو الحال في الوحدات الالكترونية تاريخاً للانقضاء ، ومن ثم تظل في دائرة التعامل مدة طويلة .

٤- عدم الارتباط بأي حساب مصرفي ، ويتم الدفع مباشرة من دون وساطة المصدر .

ورغم ما تقدم من نقاط التقارب بين الوحدات الالكترونية والصكوك السياحية فإنه توجد بينها اختلافات كثيرة لعل من أهمها ما يأتي :-

١- اختلاف نطاق استعمال كل منهما ، فإذا كان في استطاعة حامل الوحدات الإلكترونية استعمالها في المجالين المادي والافتراضي [٢٠] ، فلا يمكن لحامل الصك السياحي استعمالها الا في مجال المعاملات المادية فقط .

٢- الوحدات الالكترونية تتصف بأنها لا أسمية يقبلها التجار ممن يقدمها في الوفاء من دون الكشف عن هويته . أما صكوك المسافرين فهي سندات اسمية لاتكفل بها سرية المتعاملين وخصوصيتهم .

المطلب الثاني:خصائص النقود الالكترونية

تتميز النقود الالكترونية بالعديد من الخصائص وكما يلي :-

الفرع الأول: القابلية للتحويل والنقل

يمكن تحويل وحدات النقد الالكتروني من مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان ، وذلك لاعتمادها الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا تعترف بالحدود السياسية. [٢١] وبذلك يتم نقلها بسهولة بين العديد من المستهلكين والتجار من دون الحاجة إلى الاتصال بالمصدر لإتمام عملية الدفع أو الرجوع إليه في كل مرة

****

لاستردادها بالنقود الالكترونية . وهذا يعني السماح بإتمام المدفوعات التي تتم مباشرة بين الأشخاص . وتترتب على هذه الخاصية نتيجتان ، الأولى أن تكون الاعتمادات النقدية الممثلة بواسطة آلية دفع معينة قابلة للتحويل إلى اعتمادات نقدية ممثلة بواسطة آلية أخرى . إما الثانية : إلا يكون نقل وتحويل النقود الالكترونية مقصوراً على شبكة الانترنت ، بل تكون مؤهلة للعمل خارج الخط ، أي تكون قابلة للحمل ، ومن ثم يستطيع حائز هذه النقود استعمالها في الدفع في نقاط البيع لدى التاجر ، فضلاً عن استعمالها في الدفع عبر الانترنت .[٢٢] وبذلك تسمح بعض مخططات المنتجات الالكترونية بتحويل النقود خلال شبكة الاتصالات الدولية من حاسوب شخصي إلى حاسوب شخصي آخر . كما يمكن أن تتنقل الأرصدة الالكترونية مباشرة من المستهلك إلى أي شخص من دون أي تدخل من طرف ثالث مثل مصدر النقود الالكترونية . من كل ما تقدم نستخلص أن النقود الإلكترونية تكون قابلة على التداول ، إذ يمكن تحويل النقود الالكترونية من خلال أنظمة هذه المنتجات ، الأمر الذي يجعلها أكثر وسائل الدفع ملائمة للطبيعة العالمية للتجارة الالكترونية .[٢٣]

الفرع الثاني: السرية والخصوصية :

إن الأنظمة القائمة على تداول النقود الإلكترونية تكفل قدراً كافياً من السرية والخصوصية ، فالمعاملات الشخصية والمصرفية للمستهلك تبقى بعيدة عن تدخل الغير [٢٤] .فهي تنصرف إلى قدرة المستهلك على ممارسة العملية الشرائية عبر الانترنت من دون الكشف عن هويته ، وحماية الخصوصية تعني أن بعض أو كل المعلومات الخاصة بالصفقة تحجب عن بعض أطراف التعامل سواء أكانوا مشتركين في الصفقة أم مراقبين . [٢٥]

ويقصد بالسرية هنا عدم القدرة على مراقبة مدفوعات النقود الالكترونية التي تتم بين التاجر والمستهلك واقتفاء أثرها أو الربط بين إنفاق النقود الالكترونية وبين المستهلك من خلال تلك المدفوعات وعلى ذلك يلزم لتحقيق هذه السرية توافر عنصرين :-

الأول / عدم القدرة على تعقب المدفوعات واقتفاء أثرها ، فإن قابليتها تتوقف على مدى ما يمكن تسجيله والاحتفاظ به من تفاصيل خاصة بالتعامل داخل نظام الدفع . ففي نظم الدفع التقليدية كبطاقات الائتمان ، يتم تسجيل عملية الشراء في قاعدة بيانات لدى التاجر والبنك المصدر للبطاقة ، ومن ثم يمكن اقتفاء أثر المدفوعات التي تتم باستعمال هذه البطاقات ، وتحديد المبالغ التي تم إنفاقها ، ومكان التعامل وغيرها من البيانات ، ولذلك فإن تلك المدفوعات لا تتمتع بالسرية بالقدر الكافي .

أما نظم الدفع بالنقود الالكترونية ، فلا يحتفظ فيها البائع بسجلات خاصة بعملائه ، ولا تتضمن تلك النقود أية بيانات عن حائزها ، كما أن تدخل المصدر غير مطلوب لإتمام عملية الدفع ، ومن ثم لا تكون هناك مراجعة أو تدقيق حسابي لهذه المدفوعات [٢٦] .

الثاني / إن تقنيات التشفير المستخدمة يمكن أن تفصل بين شخصية القائم بالدفع وبين البيانات الخاصة بعملية الدفع ذاتها ، من اجل إخفاء هويته عن كل من المصدر والبائع ، فعند إنفاق النقود الالكترونية يتمكن جهاز الحاسب الآلي المستقبل لتلك الوحدات تحديد مدى صحتها وشرعيتها بطريقة آلية من دون التعرف على شخصية القائم بالدفع ، ومن ثم يمكن لهذا الأخير إنفاق الوحدات الالكترونية من دون أن يكون في مقدور المصدر ، حتى في حالة تواطئه مع التاجر أن يحدد أياً من عمليات الدفع التي أجريت قد تمت عن طريق ذلك الشخص .[٢٧] بيد ان السرية التي تتميز بها مدفوعات النقود الالكترونية وان كانت ضرورية لحماية خصوصية المتعاملين بها ، إلا أنها تكون سبباً في مهاجمة الحكومات لها والحد من استعمالها ، لأن مثل هذه المدفوعات يمثل عقبة في سبيل تتبع الأنشطة الإجرامية كتزوير أو تزييف النقود واستعمال النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة .

وللتغلب على هذه المشكلة يتعين إقامة نوع من التوازن بين حماية خصوصية وسرية مدفوعات النقود الالكترونية ، وبين إمكانية تتبع تلك المدفوعات من أجل منع الممارسات غير المشروعة وضبطها ، وذلك من

****

خلال تضمين وحدات النقد الالكتروني رسائل مشفرة تحتوي على بيانات عن المستهلك على ألا يتم الكشف عنها إلا بوسائل قانونية وفي حالات محددة.

من كل ما تقدم نستخلص أن النقود الإلكترونية تكون قابلة للتداول ، إذ يمكن تحويل النقود الالكترونية من خلال أنظمة هذه المنتجات ، الأمر الذي يجعلها أكثر وسائل الدفع ملائمة للطبيعة العالمية للتجارة الالكترونية [٢٨] . فالمشتري يستطيع أن يقوم بالعديد من عمليات الشراء والبيع والتحويل المالي بواسطة النقود الالكترونية ، من دون أن يكون ملزماً بتقديم أية معلومات خاصة يفرضها التعامل المصرف التقليدي . وهذا ما أدى إلى سرعة تبني المستهلكين لهذه الأنظمة نتيجة عدم كشفها عن هوية الأشخاص والأشياء الخاصة بالتعامل.

الفرع الثالث : القابلية على الانقسام

تعد قابلية النقود الإلكترونية على الانقسام من الخصائص التي تساعد على نجاحها ؛ حيث يكون متاحاً للمستعملين لتحويلها بسهولة إلى كميات أو وحدات أصغر لتكون أكثر ملائمة للقيام بعدد كبير من الصفقات محدودة القيمة ، فلو كانت قيمة الوحدة الالكترونية دولاراً واحداً مثلاً ، فأنة بإمكان المستهلك تجزئته إلى الأجزاء الصغيرة (السنت) ،لشراء وجبة طعام سريعة بقيمة (٥٠ سنت) وهكذا.

وهذه الخصيصة تكون جذابة لذوي الدخل المحدود الذين يتمكنون من شحن البطاقات الإلكترونية بعدد من الوحدات وبالمقدار المتيسر لهم واستعمالها في صفقاتهم اليومية [٢٩] . فهنا يتعين أن تكون هذه النفقة متناسبة مع قيمة السلعة أو الخدمة محل التبادل ، فلا مجال لفرض نفقة عالية على تعاملات لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً أو دولارات عدة.

الفرع الرابع : سهولة الاستعمال وسرعة التعامل

يجب إلا يكون استعمال نظام الدفع الالكتروني صعباً أو معقداً ، لأن النظم المعقدة تؤدي إلى صعوبة القيام بالمدفوعات ، فضلاً عن زيادة معدلات الإخفاق في إتمام الصفقات تبعاً لكثرة أخطاء المستخدمين . ولهذا يحرص مزودو خدمات الدفع بالنقود الالكترونية على أن تكون هذه النظم واضحة وجلية سواء في حالة استلام النقود أم في حالة إنفاقها معتمدين في ذلك على استخدام آليات بسيطة تحتاج إلى قدر متواضع من متطلبات التشغيل على صعيدي المعدات والبرمجيات ، لكي تناسب كافة المستخدمين كافة على اختلاف ثقافاتهم وإمكاناتهم . حيث تسمح النقود الالكترونية بإتمام العمليات المطلوبة بطريقة أسهل وبسرعة اكبر ، لأنها تعطي للشخص حرية الوصول إلى مصرفه عند الحاجة وفي الوقت الذي يناسبه دون التقيد بوقت معين ، إذ أن النقود الالكترونية يجب أن تكون قابلة للنقل والتداول والتقسيم وتتمتع بمواصفات قوية للصمود إمام محاولات التزييف . فالنقود الالكترونية تسمح بإتمام المبادلات المالية عبر تحويل القيمة النقدية المخزنة الكترونية إلى جهاز الكتروني أخر دون الحاجة إلى طلب لإتمامها ودون أشراك الحسابات المصرفية المدينة والدائنة . وان تمتع النقود الالكترونية بميزة سهولة الاستعمال وسرعة التعامل ناشئة عن احتفاظ هذه النقود كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي ، وهي تسمح بتحويل القيمة من شخص إلى أخر عن طريق التحويل الرقمي المباشر والسريع عن بعد عبر شبكة الانترنت .[٣٠]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية وأطرافها

أن الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية أثارت جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون على الرغم من إجماعهم على أهمية هذه النقود لأنها تختلف عن بقية الأوراق النقدية التي تمثل قيمة مالية معينة يتم التعامل بها فلا بد من التطرق إليها ومن ثم بيان إطرافها وهذا ما نبينه من خلال المطلبين الآتيين :-

****

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

تعددت الآراء في تحديد طبيعة النقود الالكترونية ،فذهب رأي إلى اعتبارها نوعا جديدا من النقود المعروفة ولكن على صورة الكترونية .فيما ذهب رأي أخر على اعتبارها وسيلة دفع جديدة يملكها المستهلك .وإزاء هذا التباين سوف نبين الرأيين من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول :النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية

ينطلق هذا الرأي من مبدأ أن النقد هو رمز يمثل القيمة وليست القيمة ذاتها ، فقد جرى التمثيل المادي للنقود في مراحل عدة إذ بدأت بالمقايضة وثم الذهب والفضة ومن ثم العملات المعدنية حتى وصلت إلى العملات الورقية وهذا أمر مسلم به . حيث أصبح استخدام النقود الالكترونية في عصرنا الحاضر من أكثر الاستخدامات مع حداثة وتعقيدات استخدامه ، إلا أن الفرق بين النقود الالكترونية وما سبقها من نقود يكمن في أن النقود الالكترونية لا تأخذ شكل النقود السابقة من حيث طبيعتها المادية بل أصبحت تتمثل مجرد انتقال المعلومات بين أطراف التبادل ، إذ أن المعلومات عن النقود أصبحت أكثر أهمية من النقود ذاتها . وعليه فان النقود الالكترونية تعتبر صيغة غير المادية للنقود الورقية ، والعملية التي يتم بها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من النقود الورقية إلى النقود الالكترونية ، لذا تعتبر النقود الالكترونية قد حلت مكان النقود الورقية ، وفي هذه العملية تكون لدى مصدر البطاقة سواء أكان بنكاً أم مؤسسة مالية مساواة بين النقود الداخلة،والخارجة فتكون المدخلة هي النقود الورقية التي يحصل عليها المصدر من اجل شحن البطاقة بالنقود الالكترونية وتعد الأخيرة النقود المخرجة.يفترض هذا المضمون أن النقود التي استلمها المصدر من صاحب البطاقة سواء أكانت معدنية أم ورقية قد تم سحبها من التداول النقدي واستخدمت بدلا منها النقود الالكترونية إلا أن المشكلة التي قد تثار في هذا المجال هي أن النقود التقليدية التي تم دفعها للمصدر تضاف إليه وتبقى داخل نظام النقد،فنكون أمام ازدواجية في استخدام النقد،لأنها تستخدم بشكل متزامن،فالنقود التقليدية موجودة ومستخدمة في الوقت نفسه التي استخدمت به النقود الالكترونية [٣١].

الفرع الثاني :النقود الالكترونية وسيلة دفع جديدة

يعرف الدفع بصفة عامة ، بأنه الوفاء بالالتزامات النقدية عن طريق إرضاء الدائن ، أو أداء ثمن المبيع بطريقة إلكترونية . وبما أن النقود تعدُ وفق هذا الرأي وسيلة دفع جديدة ، فيجب أن تتسم بالقبول العام ، والصبغة أو الطبيعة الدولية ، إي أنها تكون مقبولة من الأشخاص والمؤسسات المصرفية ، لأنه لا يجوز اقتصار تداولها على مجموعة معينة من الأفراد أو لمدة محددة أو في نطاق إقليمي معين ، فيجب أن تكسب ثقة الجمهور، وتنال قبولهم بوصفها وسيلة دفع [٣٢].

فالمسألة الجوهرية التي تعمل فيها النقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع هي استعداد الأفراد لقبولها في التعامل ، كمقابل لما يقدمونه من سلع وخدمات ، وبما يمثل تسديداً نهائياً للدين من دون الرجوع إلى شخص القائم بالدفع ، ومن دون الحاجة إلى إجراء تسوية أو تصفية لاحقة لإتمام عملية الدفع .

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية لا تتمتع بوظائف النقود المفروضة ، ومن ثم لا يمكن تكييفها على أنها نقود بالمعنى المتعارف عليه . بل هي وسيلة دفع ، وتبرير ذلك أن النقود الالكترونية ما هي إلا منقولات معنوية لا يمكن أن تصنف كمنقولات مادية لافتقارها للشكل المادي ، فهي عبارة عن أرقام على وسيلة إلكترونية يتمثل فيها حق المستهلك قبل المصدر ، حيث يستطيع المستهلك مطالبة المصدر بتحويلها إلى نقود ورقية أو حاسبات مصرفية ، وبإمكان المستهلك نقل هذا الحق (حق المطالبة) إلى شخص أخر يقبل طوعاً تلقي هذا الحق كمقابل للسلع والخدمات التي يؤديها . فقيمة الوحدات الالكترونية تكمن في حق مطالبة المصدر بالتحويل ، بحيث لو لم يكن لهذا الحق وجود لما قبل التجار التعامل بهذه الوسيلة [٣٣].

****

والواقع أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد ، إذ يرى بعضهم أن النقود الالكترونية لا تمثل وسيلة من وسائل الدفع ، بل هي مجرد وسيلة للتبادل ، إي أن الوفاء بها لا يعد نهائياً ، وإنما هي تحريك لأطراف النقود الالكترونية ، فالأمر على هذا النحو لا يعدو أن يكون إحلالاً لمدين وهو المصدر ، محل مدين أخر ، وهو المستهلك في الوفاء بالدين .

وأننا نتفق مع النقد الموجه لهذا الرأي ، لأنه يقودنا إلى نتيجة غير منطقية مؤداها أن الوفاء بالنقود التي يصدرها البنك المركزي لا يعد وفاءً نهائياً للدين ، ومن ثم لا تمثل تلك النقود وسيلة من وسائل الدفع ،لأن قبولها في الوفاء ينطوي هو الأخر على إحلال المصدر ، وهو البنك المركزي ، محل المدين الأصلي وهو المستهلك ومن ناحية أخرى ، فإن فكرة الدفع المسبق التي تقوم عليها النقود الالكترونية تكفل لمن يتلقاها الحق في مطالبة المصدر بتحويلها إلى شكل أخر من أشكال النقود في أي وقت ’الأمر الذي يضمن قبولها من دون البحث عن يسار أو ملاءة من يقدمها [٣٤].

إضافة إلى ما تقدم إن عدم ارتباط ألنقود ألالكترونية بأي حساب مصرفي يتيح للأفراد حرية تداولها فيما بينهم من غير حاجة إلى تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع أو الرجوع إليه لتحويلها إلى نقود تقليدية في كل مرة ، الأمر الذي يقوض فكرة أن الدفع بالنقود الإلكترونية مجرد تحريك للأطراف . وبهذا نصل إلى القول بأن النقود الالكترونية لا تعدُّ حسب طبيعتها نوعاً جديداً من النقود ، وإنما هي وسيلة دفع جديدة ، ابتدعتها التطورات التكنولوجية الجديدة . فتكنولوجيا البطاقة الذكية تسمح بتخزين مسبق للقوة الشرائية معبراً عنها بوحدات وعملات إلكترونية يتم استعمالها بعد ذلك في عملية الدفع . فإن هذه البطاقة تحتوي بذاتها على أموال في صورة وحدات إلكترونية ، وهذه الوحدات تعبر عن قيم مالية تستعمل مباشرة في السداد ، وحينما يضغط المستهلك على بعض المفاتيح الموجودة في البطاقة تنتقل هذه الوحدات إلى بطاقة التاجر مباشرة من دون الحاجة إلى طرف ثالث ، فإن عملية الدفع بالبطاقة تكون بين المستهلك والتاجر ، إما المصدر فدوره يقتصر على منح المستهلك هذه الوحدات . وبذلك تعدُّ النقود الالكترونية وسيلة فعالة وناجحة من وسائل الدفع ، فهي تمنح صاحبها القدرة على شراء أية سلعة أو خدمة ، وتعطيه الحق في تسوية المدفوعات وسداد الديون من دون إبطاء أو تأجيل ، لذا فإنها تتضمن الإتمام الفوري والنهائي للالتزامات [٣٥].

المطلب الثاني : أطراف النقود الالكترونية

النقود الالكترونية تتكون من ثلاثة أطراف هم المصدر والمستهلك والتاجر ، حيث ترتب على عاتقهم التزامات متعددة. فالطرف الأول هو المصدر وهو المخول قانوناً بإصدار النقود الالكترونية ، أما الطرف الثاني المستهلك فهو الشخص الذي صدرت النقود باسمه أو خول استعمالها ، وأخذ على نفسه الالتزام أمام المصدر الوفاء بقيمة العمليات الناتجة من استعمالها .أما التاجر فهو الذي يقدم السلع والخدمات المتوفرة لديه ، التي تكون مطلوبة من حامل النقود ، ولا يلتزم التاجر إلا إذا قبل التعامل بالنقود ، وبناءً على ما تقدم سوف نبحث المصدر والحامل والتاجر من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول : المصدر

يعد تحديد الجهة المصدرة للنقود الالكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لها ، حيث توجد خيارات متعددة تمكن المشرع أن يحدد من خلالها من سيسمح له بإصدار هذه النقود ، فقد تسمح لإحدى الجهات الآتية بمسألة إصدار النقود الالكترونية : البنك المركزي ، أو المصارف التجارية ، والمؤسسات المالية الأخرى [٣٦] .

ففي حالة ما إذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي ، قضي بذلك على أغلب المشاكل القانونية التي من الممكن أن تثيرها تلك النقود .

****

كما أن القواعد القانونية الموجودة حالياً سوف يمتد نطاق تطبيقها إلى النقود الالكترونية ، من دون وجود داع إلى إصدار قواعد قانونية جديدة.

وبيان ذلك أنه إذا كان البنك المركزي هو الذي يحتكر إصدار النقود الالكترونية فان هذا النشاط سيكون محكوماً بقانون البنك المركزي والقرارات الصادرة منه. فتنظيم البنك القانوني سوف يمتد إلى نشاط إصدار هذه النقود بوصفه صاحب الاختصاصات التي يعهد بها إليه . بالإضافة إلى أن الدولة تستطيع من خلال البنك المركزي أن تسيطر على حجم الوحدات الإلكترونية الموجودة في البطاقة الذكية . ومن ثم تتجنب أي اضطراب في السياسة النقدية والاقتصادية يمكن أن ينشأ عن انتشار هذه الأدوات الجديدة من ناحية، ومن ناحية أخرى ، فان الدولة تستطيع أن تتحكم في السياسات المتعلقة بهذه الوحدات [٣٧]، مما يقلل فرص التهريب الضريبي وغسيل الأموال ، ونتخذ أيضاً الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك .

لكن إيكال أمر إصدار النقود الالكترونية إلى البنك المركزي من شأنه أن يقضي على الابتكار ويحد من المنافسة التي كان من المتوقع أن تنشط فيما لو سمح للمؤسسات الخاصة بإصدار النقود الالكترونية .

إما إذا عهد للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى إصدارها فإن ذلك يجعل من اللازم إجراء تعديلات جوهرية على القوانين الجارية في هذا الخصوص [٣٨] ، وإيجاد معايير رقابية قادرة على التحكم في سياستها النقدية .

فعلى الصعيد العربي ، فإن مسألة تحديد المؤسسة التي يجب أن تصدر منها النقود الالكترونية لم تثر حتى الآن على مستوى التشريعات ولم يبحث عن النظام القانوني الذي يجب أن تخضع له الجهة المصدرة لهذه النقود . بيد أن ذلك لا يعني استبعاد صدور هذه النقود في المستقبل ، فحسناً ما فعل البنك المركزي المصري حينما أصدر مجموعة من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية وأصدر وسائل دفع الالكترونية يجب أن تراعيها البنوك قبل دخولها في هذا المجال .وتتمثل هذه الضوابط بما يأتي [٣٩]:-

١- يجب أن يحصل المصرف على ترخيص التعامل في هذه المجالات وأن يكون مستوفياً الضوابط الرقابية الخاصة بمعدل كفاية رأس المال وتصنيف القروض وغيرها .

٢- يعلن المصرف المرخص عن هذا الترخيص على موقعه بالانترنت مع ربط هذا الموقع في صفحة البنك المركزي المعلن فيها أسماء المصارف المرخص لها بذلك.

٣- يلتزم المصرف بالحصول على موافقة العميل في حالة إصدار وسائل دفع الكترونية عند الخصم من رصيد حسابه الجاري بالقيمة التي يتيحها له المصرف الكترونياً ، والعمولة التي يتقاضاها المصرف لقاء ذلك .

٤- يتطلب الأمر لإصدار وسائل دفع إلكترونية الاتصال المباشر بمصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزييف ، ومتابعة العمليات الفردية والاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية ، وتحقق شروط الأمان في البطاقات الذكية أو غيرها .

ويتبين من خلال هذه الضوابط أن البنك المركزي المصري له وحده امتياز إصدار النقد ، إعمالاً لنص المادة السادسة من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م ينص على النحو الآتي " يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه' والنهوض باختصاصه' وله على الأخص إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها وصفاتها ".

نخلص من هذا إلى أنه في غياب تنظيم خاص لإصدار النقود الإلكترونية في مصر ، فإن حق إصدار هذه النقود سيكون للبنك المركزي ، وللبنوك التجارية التي تتحقق فيها الضوابط التي وضعها البنك المركزي بعد أخذ موافقة هذا الأخير .

أما في العراق فلا يوجد كما مر قانون يعالج النقود الالكترونية ، بيد أنه يمكن أن نستشف ضمناً من نصوص بعض القوانين أن عملية إصدار النقود والوسائل الإلكترونية يجب أن تكون من قبل المصارف حصراً [٤٠] . فقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م ينص في الفقرة (٥) من المادة (٣٩) منه على أنه

****

((يجوز للبنك المركزي العراقي القيام بترتيبات لتسهيل أيجاد طرق وتكنولوجيات جديدة للدفع بالعملة المحلية أو بالنقد الأجنبي)).

ومما لاشك فيه أن النقود الإلكترونية تعد إحدى الطرائق الجديدة للدفع ، فالبنك المركزي هو المسؤول عن وضع إجراءات إصدار مثل هذه الوسائل .

الفرع الثاني : المستهلك

الطرف الثاني في علمية إصدار النقود الالكترونية هو مستهلك هذه النقود ، وقد يطلق عليه مسدد أو دافع القيمة الالكترونية أو الزبون أو الحامل الذي اعتاد التعامل مع المصرف مصدر القيمة الالكترونية . والواقع أن الخلاف لم يثر حول صفة المستهلك كما حدث بالنسبة للمصدر. ولعل السبب يكمن كما نرى في أن دور المستهلك لا يرقى إلى خطورة دور المصدر الذي يتولى إصدار هذه الوسيلة وعرضها على الجمهور ، ومن ثم يجب أن يكون مسؤولاً عن صلابة الأنظمة وأمنها التي تعمل بموجبها النقود الالكترونية ، وذلك لمساسها المباشر بمصالح الجمهور [٤١] . وعموماً يمكن أن يكون المستهلك شخصاً طبيعياً وهذا هو الغالب ، كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً . هذا وقد عرف المشرع الفرنسي المستهلك بأنه (من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني) [٤٢] .

إما بالنسبة للتشريعات العربية فإنها لم تهتم بدرجة كافية بتعريف المستهلك على خلاف القوانين المقارنة ومنها فرنسا التي أصدرت تشريعات عدة هدفها حماية المستهلك .

فالمستهلك هو الشخص الذي يحصل على النقود من المصرف المصدر بغرض استخدامه الشخصي لها ، كوسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات ودفع تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك أو من خلال آلات الصرف بدلاً من مخاطر حمل النقود [٤٣] .

ويحصل المستهلك على النقود عن طريق تعاقده مع المصرف المصدر بتقديمه طلب الحصول عليها . وبعد قرار الموافقة يصدر المصرف النقود الالكترونية مع أطلاع المستهلك بمقدار الوحدات الالكترونية وكيفية استخدامها .

خلاصة ما تقدم يمكن أن يكون مستهلك النقود الالكترونية هو شخصا طبيعيا وهو الغالب ، كما انه يمكن أن شخصاً معنوياً ، فليس هناك اعتبار لشخصية المستهلك ، ولا نرى ثمة ما يحول دون كون المستهلك شخصاً معنوياً يتعامل النقود الالكترونية ، إذ أن الخدمات التي تقدمها المصارف عموماً لا تقصر على الأشخاص الطبيعيين فقط بل تشمل المعنوية أيضاً .

الفرع الثالث : التاجر

الشخص الثالث في النقود الالكترونية هو التاجر، وقد يطلق عليه أحيانا المدفوع له . وهو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالإعمال التجارية . وتقسم على فئتين:

الفئة الأولى / تشمل الأشخاص الطبيعيين الذين نكون مهنتهم ممارسه ألأعمال التجارية

والفئة الثانية / تشمل الشركات التي يكون موضوعها تجاريا .

فالتاجر في النقود الالكترونية هو الذي يقبل التعامل بها من حاملها كوسيلة دفع الكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة منه للمستهلكين مقابل توقيعهم على إيصالات (إشعارات المبيعات)بقيمة التزامها الناشئ عن شرائهم السلع والخدمات من هذا التاجر ، ولا يمكن لأية جهة قبول البطاقة من المستهلكين كوسيلة دفع دون وجود تعامل مع المصرف مصدر البطاقة التي يحملها المستهلك الذي يرغب بالتعاقد مع التاجر .والذي يقوم بتزويد التاجر بالأجهزة اللازمة للتعامل في هذا النشاط . والجهات التي تقبل التعامل بالنقود قد تكون في أي نشاط اقتصادي (المحال التجاري ـ الفنادق ـ شركات الطيران ـ شركات السياحة ـ المطاعم ....الخ) [٤٤]

****

تخلص مما تقدم أن التاجر هو الشخص الذي يقدم السلع أو الخدمات لمستهلك النقود الالكترونية مقابل إثمان يتقاضها من الأخير عن طريق تحويل عدد من الوحدات الالكترونية إلى حسابه الخاص . ينبغي الالتفات إلى أن التاجر (المدفوع له) لا يدخل طرفا في عملية الوفاء الالكتروني من قبل المستهلك الا في حالة قبوله بهذا الصورة ، وليس للتاجر آية علاقة بإصدار النقود الالكترونية ، بل ليس له أدنى علم بهذا الإصدار ، فالإصدار عملية قانونية تنحصر بين المصدر والمستهلك .

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لإصدار النقود الإلكترونية والالتزامات أطرافها

يمثل التسديد بالنقود الالكترونية نظاماً يضم أشخاصاً ثلاثة هم المصدر ، المستهلك ، التاجر ، ولاشك أن التعامل بهذه النقود يرتب على عاتق كل شخص من هؤلاء التزامات محددة ،وقبل الخوض في هذه الالتزامات لابد أن نبين الطبيعة القانونية لإصدار النقود الالكترونية،وهذا ما نبينه من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لإصدار النقود الالكترونية

أختلف البعض بصدد أعطاء الوصف القانوني للعلاقة الناشئة بين مصدر النقود الالكترونية والمستهلك ،فذهب اتجاه إلى تكييفها بعقد الوديعة المصرفية ،بينما ذهب رأي أخر إلى وصف العلاقة بأنها عقد بيع ،ويتجه رأي ثالث إلى إن العلاقة تمثل سند دين وهذا ما نفصله بالأتي:-

الفرع الأول : العلاقة بين المصدر والمستهلك وديعة نقود

يرى بعضهم أن علاقة المصدر بالمستهلك تجد أساسها في وديعة النقود [٤٥] ، إذ أن المصدر يتلقى مبلغاً من النقود ويحوله إلى وحدات أو أرقام الكترونية ، فإنه يكون قد تلقى وديعة نقدية مصرفية يلتزم بردها إلى مالكها وهو المستهلك في أي وقت بناء على طلبه . فإذا أودع المستهلك مبلغاً نقدياً لدى المصرف ، وحول جزءاً منه إلى وحدات إلكترونية، فيكون قد استرد جزءاً من هذه الوديعة ، ويلتزم المودع لديه (المصدر) بالاحتفاظ بالجزء المتبقي إلى أن يطلب المستهلك تحويله إلى وحدات الكترونية . وإذا استعمال المستهلك جزءاً من هذه الوحدات في عملية السداد فله أن يحول الباقي منها إلى نقود حقيقية ويكون من ثم استرد باقي الوديعة من المودع لديه ، فكأنه انفق جزءا من الوديعة و أسترد الباقي .. وقد ساعد على تبني هذا الرأي أمران:

أولهما : وجود حق استرداد المبلغ النقدي ، وهذا من خصائص الوديعة النقدية.

وثانيهما: ضرورة احتفاظ المصدر باحتياطي نقدي مساوي لقيمة الوحدات الإلكترونية التي أصدرها تحسباً لتحويلها إلى نقود حقيقية بناءاً على طلب المستهلك أو التاجر ، والاحتياطي لا ضرورة له إلا في حالة الودائع [٤٦].

بيد أننا نرى أن هذا التكييف لا يستقيم قانوناً ، وذلك لما يأتي :

١- في الوديعة المصرفية على المصرف فتح حساب للمودع يقيد فيه العمليات التي تتم بينهما ، على حين لا يوجد مثل هذا الحساب في علاقة مصدر النقود الإلكترونية بالمستهلك .

٢- في الوديعة المصرفية لا يتدخل المودع لديه في أية عمليات يقوم بها المستهلك باستعمال النقود ، فدور المودع لديه ينتهي بتسليم الوديعة إلى المستهلك أو نائبه . إما في حالة شحن الوحدات الإلكترونية ، فإن الجهة المصدرة تظل مسؤولة عن عملية تبادل الوحدات الإلكترونية بين المستهلك والتاجر سواء من حيث صحة هذه الوحدات وسلامة الأنظمة التكنولوجية المستخدمة فيها هذه الوحدات (البطاقة ذاتها ، طرائق الاتصال ، القارئ الذي توضع فيه البطاقة) . [٤٧]

****

الفرع الثاني : العلاقة بين المصدر والمستهلك عقد بيع

يرى بعضهم أن العلاقة التي تربط المصدر بالمستهلك عند تحويل النقود إلى وحدات الكترونية هي علاقة شراء أو بيع [٤٨]. إذ إن نية الأطراف لم تتم نحو عقد الوديعة ، ويمكن تفسير هذه العلاقة ببساطة على أنها شراء الوحدات الالكترونية بين المصدر (البائع) والمستهلك (المشتري) ، وتطبيقا للقواعد العامة في عقود البيع العادية يسلم المصدر الشئ المبيع إلى المستهلك في مقابل يدفعه الأخير مقدماً أو مسبقاً للبائع (المصدر) . والمبيع هنا الوحدات الالكترونية إما الثمن فهو النقود الحقيقية . فالمستهلك يشتري الوحدات ويشحنها على البطاقة الذكية ، ثم يسدد بها أثمان السلع والخدمات ، ولا يفترض وجود احتياطي نقدي يحتفظ به المصدر في مقابل الوحدات التي أصدرها ، فالعقد يظل عقد بيع نقود الكترونية.

بيد أن هذا الرأي هو الأخر محل نظر ، وذلك لأن جوهر عقد البيع وهو نقل ملكية الشئ المبيع إلى المشتري في مقابل ثمن نقدي ، فمتى انعقد البيع انتقلت إلى المشتري سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال التي كانت للبائع قبل انتقال الملكية . ومن ثم لا يستطيع المشتري استرداد الثمن الذي دفعه نظير ملكية الشئ ، فالعقد يكون قد تم تنفيذه بمجرد تسلم الشئ المبيع ودفع الثمن . والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للنقود الالكترونية، فيمكن للمستهلك أن يسترد النقود الحقيقية من المصدر مقابل رد الوحدات الإلكترونية له . ويمكنه أن يرد ما تبقى من هذه الوحدات في البطاقة بعد إنفاق الباقي . وبذلك فإن المستهلك لا يكون في وضع المشتري ، لأن العلاقة بينه وبين المصدر لم تنته عند حد تسلمه الوحدات الإلكترونية . بل تبقى العلاقة قائمة ما دامت هذه الوحدات قائمة ولم تسترد قيمتها بالكامل . ومن ثم يجوز للتاجر الذي وصلت إليه الوحدات أن يردها إلى الجهة المصدرة ويأخذ النقود الحقيقية التي تساويها مع أن التاجر بعيد عن علاقة البيع والشراء ، ولذلك فإن العلاقة بين المصدر والمستهلك لا يمكن تكييفها على أنها عقد بيع . [٤٩]

الفرع الثالث : العلاقة بين المصدر والمستهلك علاقة دائنية

ذهب اتجاه أخر إلى أن إصدار الوحدات الإلكترونية وشحنها يمثل دَيناً على ذمة المصدر لصالح المستهلك . وينشأ هذا الدين حينما يأخذ المستهلك وحدات الكترونية من المصدر مقابل تسلم المصدر نقوداً حقيقية . وتظل ذمة الأخير مشغولة بهذا الدين إلى أن يسترد المصرف هذه الوحدات ويسترد المستهلك المبالغ التي دفعها له وقت تسلم الوحدات . ولا يغير من هذا الوصف أن التاجر يطلب استرداد المبالغ المدفوعة ، حيث يعدُّ التاجر هنا في حكم الدائن المحال إليه في العلاقة بينه وبين المستهلك ، فكأن المستهلك قد أحال حقه تجاه المصدر للتاجر حينما اشترى منه البضائع وسدد قيمتها وحدات الإلكترونية يمكنه أن يسترد قيمتها من المصدر . ويترتب على هذا الأمر أن المصدر يعد المدين الأصلي بالدين ، فلا يجوز له أن يرفض السداد من المستهلك الذي يطلب منه الوفاء ، إذ يؤدي رفضه إلى قيام مسؤوليته تجاه الدائن الأصلي وهو المستهلك . كما لا يمكن أن يرفض السداد إلى التاجر الذي يطلب تحويل الوحدات إلى نقود حقيقية إذ تنهض مسؤوليته اتجاه الدائن المحال إليه وهو التاجر . بيد انه يجوز له أن يدفع في مواجهة التاجر بالدفوع كافة ، ويجوز له أن يتمسك بها تجاه دائنه الأصلي وهو المستهلك [٥٠].

وإذا كانت الوحدات الإلكترونية تعد ديناً على المصدر ، فأن هذه الوحدات هي السند أو الصك الذي يندمج فيه الدين على غرار ما يحدث بالنسبة للأوراق التجارية ، فالمستهلك يداين المصدر بمبلغ النقود التي سلمها له عند الشحن ، وتسمح له بالحصول على هذا الدين ولو بشكل مختلف عن الدين الأصلي . ويحصل المستهلك على هذا الدين بصورة سداد أثمان السلع والخدمات في وجود حد أقصى ، وهو عدد الوحدات المشحونة على البطاقة . وإذا كانت الكمبيالة أو الصك أوراقاً تجارية تدمج فيها الحقوق في دعامة أو صك ورقي ، فإن النقود الإلكترونية عبارة عن سند دين تندمج فيه الحقوق على دعامة إلكترونية .

ورغم وجاهة هذا الرأي في اعتبار النقود الالكترونية سند دين في شكل جديد ، لكنه يمكن أن ترد عليه بعض الملاحظات تتمثل :-

****

١- باعتبار النقود الالكترونية سنداً للدين ، فعند انتقال الحق للتاجر يجب أن ينتقل معه السند كما في الأوراق التجارية ، وهذا لا يحدث في حالة استعمال النقود الالكترونية ، فالبطاقة بذاتها لا تنتقل من المستهلك إلى التاجر ، فهي غير قابلة للتداول حيث تنتقل الوحدات من بطاقة المستهلك إلى بطاقة التاجر ، وبالنتيجة فإن البطاقة ليست سنداً للدين اندمج فيه الحق .

٢-لا يمكن اعتبار أن قيام المستهلك بتحويل الوحدات إلى التاجر نوعاً من حوالة الحق. فحوالة الحق عبارة عن أتفاق بمقتضاه يتنازل الدائن باختياره عن حقوقه ضد المدين إلى شخص أجنبي يصبح دائناً محله ، ويسمى الذي تنازل عن حقه بالمحيل والدائن الجديد المحال له والمدين المحال عليه [٥١] .. إما مدى انطباق حوالة الحق على النقود الالكترونية فإنه لا يمكن اعتبار مطالبة التاجر بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود من المصدر نوعاً من حوالة الحق بين المستهلك والتاجر ، فالمستهلك والتاجر لا يمكن أن يكونا في موقف الدائن المحيل والدائن المحال له . فإذا كانت بعض قواعد الحوالة يمكن أن تتحقق في هذا العلاقة فإن باقي القواعد الأخرى لا تتحقق ، وبيان ذلك أنه لا يلزم لانعقاد النقود الحصول على رضا المصدر ، إلا أن قبوله الصريح أو الضمني للحوالة أو إعلانه بها أمر ضروري لنفاذها في مواجهته والتزامه بالدفع للدائن المحال له . وهذا الشرط يمكن أن يكون متحققاً في النقود الإلكترونية على أساس أن المدين وهو الجهة المصدرة يكون قد قبل الحوالة عند شحن الوحدات الإلكترونية . بيد أننا نلاحظ أن هذا القبول قد تم بناءً على أتفاق جديد يجمع بين المصدر والتاجر ، يلتزم بمقتضاه المصدر بتحويل الوحدات إلى نقود حقيقية . وإذا كان من الممكن تصور أن المصدر قد قبل الحوالة بين المستهلك والتاجر ، فإنه لا يمكن أبداً التسليم بترتيب باقي إحكام حوالة الحق على العلاقة بين المستهلك والتاجر . فإذا كانت حوالة حق ، فإن الحق ينتقل من الدائن الأصلي (المستهلك) إلى الدائن المحال له (التاجر) بعيوبه ودفوعه . حيث تقضي المادة (٣٦٦) مدني عراقي بأنة " للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له ، عند صيرورة الحوالة نافذة في حقه ، أن يحتج بها على المحيل . كما يجوز له أن يحتج بالدفوع الخاصة بالمحال له وحده ". وبذلك يستطيع المدين أن يتمسك تجاه الدائن الجديد بكل الدفوع والعيوب التي كان من الممكن التمسك بها تجاه الدائن الأصلي . فيمكنه أن يطالب بانقضاء الحق الأصلي ، أو ببطلان العقد الأصلي المنشئ للدين أياً كان سبب البطلان ، ويمكنه أن يدفع بعدم التنفيذ إذا كان المحال به ناشئاً من عقد ملزم لجانبين . وهذه الآثار لا تنطبق على العلاقة بين التاجر والمصدر . فالمصدر ملتزم في جميع الحالات باسترداد الوحدات الإلكترونية ودفع ما يقابلها من نقود حقيقية إلى التاجر. ويبنى هذا الالتزام على أساس الاتفاق الذي يجمع بينهما لا على أساس حوالة الحق ، ومن ثم لا يمكنه أن يتمسك بأية دفوع تجاه التاجر .

بيد أننا نرى رغم ورود هذه الآراء في تحديد طبيعة العلاقة بين المصدر والمستهلك ، لكننا نرى ووفاقاً مع بعضهم ، أن انتقال الوحدات الإلكترونية من المستهلك إلى التاجر يجد أساسه في فكرة تجديد الالتزام ، أي بتغير الدائن بالاتفاق مع المصدر (المدين) الذي يتعهد مسبقاً عند إصدار الوحدات التزامه بسداد قيمتها للمستهلك أو أي شخص يحل محله ، بمعنى انه على علم مسبق بإمكان تغيير الدائن .وفي هذا الخصوص تنص المادة (٤٠٢) مدني عراقي بأنه "يجوز تجديد الالتزام أيضاً بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد ، أو بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا قبل شخص أجنبي أن يكون هو المدين الجديد وحصل المدين الأصلي على إجازة الدائن لذلك " إذن فعملية تحويل الوحدات الإلكترونية إلى التاجر تعد بمثابة تجديد لالتزام المصدر قبل المستهلك بتغيير الدائن.[٥٢]

المطلب الثاني:التزامات إطراف النقود الإلكترونية

تتضمن عملية إصدار النقود الإلكترونية جملة من الالتزامات على عاتق كل من المصدر والمستهلك والتاجر وهذا مانبينه من خلال الفروع الآتية : -

****

الفرع الأول :التزامات المصدر

يترتب على عاتق المصدر جملة من الالتزامات يجب القيام بها لكي تكون مقدمة لدخول هذه الوسيلة الالكترونية ميدان التعامل ومنها كما يلي:-

أولا / الالتزام بالتسليم

إن تسليم الوحدات الالكترونية إلى المستهلك يعد الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الجهة المصدرة ، بعدها يستطيع المستهلك إجراء مدفوعاته إلى التاجر باستخدام الوحدات . حيث يقوم المصدر بتسليم البطاقة الذكية وكل الأدوات اللازمة للحفظ والأمان والسرية الخاصة بالاستخدام ، وعلى المصدر التأكد من التسليم إلى المستهلك نفسه حتى لا تقع في يد شخص آخر [٥٣] .

هذا وإن حيازة البطاقة الذكية تنتقل بالتسليم المادي وليس بالتسليم المعنوي ، لان الفيصل بالتفرقة بين نوعي التسليم هو قيام الموفي بالعمل مادي . ولاشك أن تسليم النقود يتم بعمل مادي هو نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من حيازة شخص إلى أخر .

ونظراً لارتباط التسديد بصفة السرية حيث يدخل المستهلك رقمه السري في الموضع المحدد على البطاقة الذكية ، فيجب على المصدر أن يزود النقود الالكترونية ببرامج تحفظ الرقم السري . بالإضافة إلى تسليم الرقم إلى المستهلك حتى لا يقع في يد شخص أخر .

ويجب أيضا على المصدر أن يمكن المستهلك من تغيير رقمه السري بين فترة وأخرى . وهذا ما تؤكد توصية اللجنة الأوربية رقم ٤٨٩ /١٩٧٧ بان تكون نصوص العقد واضحة في النص على إن الجهة المصدرة لا تسلم الرقم السري أو إي أرقام أخرى إلا للمستهلك نفسه [٥٤] . ويقوم المصدر بإعلام المستهلك بأسماء وعناوين التجار الذين يتعاملون بالنقود ، إذ يقوم المصدر بتسليم التاجر البطاقة الذكية ، لأنها لا ترسل الوحدات الالكترونية وإنما تستقبل فقط تلك الوحدات المرسلة إليها من أداة الدفع الخاصة بالمستهلك . ومن أجل عمل البطاقة بوصفها وسيلة دفع ، فإنه يجب على المصدر أن يسلم المستهلك بكل الأدوات الفنية اللازمة لعمل البطاقة حتى لا تسجل البيانات بشكل خاطئ ، وتجنباً لعدم صدور أوامر غير دقيقة إلى البطاقة ، أو تلف لوحة المفاتيح المثبتة عليها .

ويسأل المصدر عن أية أضرار تنتج من أخطاء فنية ترجع إلى سوء التصنيع ، فالمصدر يلتزم بتوريد أجهزة صالحة للاستعمال ، ولا يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قام بتسليم هذه الأدوات صالحة للاستعمال [٥٥] .

ثانيا/ الالتزام بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية

يلتزم المصدر بتحويل الوحدات الالكترونية المتبقية التي لم يتم صرفها إلى نقود حقيقية متى طلب منه المستهلك ذلك . ويسمى هذا التحويل بالاسترداد [٥٦]، لكون المستهلك يسترد ما يعادل قيمة الوحدات الالكترونية من النقود الحقيقية التي كان قد سددها مسبقاً عند إصدار النقود . لذلك حرص التوجيه الأوربي رقم EC/٤٦/٢٠٠٠ على تقيد حرية مؤسسة النقد الالكتروني في استثمار المبالغ التي تتلقاها من المستهلكين كمقابل للإصدار،بالإضافة إلى التزامها بالاحتفاظ باحتياطي نقدي يساوي على الأقل عدد الوحدات الالكترونية المصدرة .

والغرض من ذلك هو حماية حائزي النقود الالكترونية وتجنبهم مخاطر مجازفة المصدر في استثمار هذه المبالغ في مجالات غير آمنة مما يؤدي إلى خسارتها ، وبالتالي عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته .

هذا وأن التزام المصدر بالتحويل لا يتقرر في مواجهة شخص بعينة ، وإنما يلتزم به في مواجهة حائز النقود الالكترونية أياً كان (مستهلك أم تاجر) ، وقد يتم تحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية أما في صورة عملات ورقية أو معدنية ، وأما في شكل قيد في الحساب المصرفي الخاص بالحائز . والأصل أن يرد المصدر مقابل هذه الوحدات في أي وقت ، فلا يوجد تاريخ صلاحية لهذه الوحدات . ويستوي في ذلك أن تكون البطاقة مازالت تعمل أو انتهت مدة صلاحيتها ، فلا يجب أن يرفض المصدر الرد في أي وقت [٥٧]. وبذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التوجيه الأوربي EC/٤٦/٢٠٠٠ على انه " يجوز لحامل النقود الالكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو ان يحولها إلى حسابه الخاص ، وذلك دون تحمل

****

مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية " ولقد أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر النقود ومستهلكها على شرط تحويل النقود الالكترونية إلى نقود قانونية ويمكن للعقد أن يتضمن حد أدنى للتحويل [٥٨].

هذا وان تحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية يتم وفق القيمة الاسمية لمجموعة القيم الإلكترونية المطلوب استردادها . حتى لا يستغل المصدر عملية الاسترداد في تحقيق مكاسب مالية ، فانه يلتزم باسترداد الوحدات الالكترونية وتحويلها إلى نقود حقيقية دون أن يتكلف مستهلك هذه الوحدات إي رسوم إضافية مقابل عملية الاسترداد ، ولكن بالعملة التي اختارها المستهلك أثناء فتح حساب النقد الالكتروني ، أما أذا طلب التحويل إلى عملة أخرى ، فهنا يتحمل المستهلك الرسوم بتغير العملة والتي يتم تحديدها وقت أجراء عملية التحويل .

ثالثا / الالتزام بإخطار التاجر

يلتزم المصدر بإخطار التاجر الذي يتعامل بالنقود بواقعة سرقة البطاقة أو ضياعها بمجرد وصول الإخطار بوقوع هذه الإحداث من جانب المستهلك . فالإخطار الذي يتم من المستهلك إلى المصدر بواقعة السرقة له اثر مباشر وغير مباشر . فالأثر المباشر هو تنبيه المصدر بحصول سرقة أو الفقد لكي يتيح له إغلاق البطاقة حتى لا يستطيع الغير استخدامها . أما الأثر الغير مباشر هو تنبيه التاجر بذلك ، مما يجعله يرفض أية عمليات وفاء تستخدم بها البطاقة، وترجع أهمية الإخطار إلى أمرين :-

أولاً / ينبه التاجر بعدم مشروعية أي تصرفات تستخدم بها النقود بعد تلقيه هذا الأخطار ، ومن ثم يمكنه من الامتناع عن المشاركة في تنفيذ هذه الأعمال بتسليم البضاعة المباعة أو تلقي الوحدات التي ترسلها أليه البطاقة المفقودة أو المسروقة .

ثانياً / أن الإخطار يحدد مسؤولية المصدر عن المبالغ التي يفقدها المستهلك بعد وصول الإخطار ، ويلتزم المستهلك بنتائج التصرفات التي تتم قبل وصول الإخطار إلى المصدر . أما بعد ذلك فان المصدر هو الذي يتحمل نتائج هذه التصرفات . وبمجرد وصول الإخطار إلى التاجر سوف يحسب قدر الوحدات الالكترونية التي حولت إليه من البطاقة المسروقة وبالاستفسار من باقي التجار الذين يقبلون البطاقة في السداد ، يستطيع معرفة عدد الوحدات التي فقدها المستهلك من البطاقة [٥٩].

الفرع الثاني:التزامات المستهلك

في مقابل التزامات المصدر هناك التزامات يلتزم بها المستهلك باعتباره حامل هذه النقود وهي كما يلي :-

أولا / الالتزام بالأعلام

بما أن عقد إصدار النقود الالكترونية الذي يربط بين المستهلك والمصدر يتميز بأنه من عقود الاعتبار الشخصي ، والتي تكون فيه شخصية المستهلك محل اعتبار ، فالمصدر لا يسلم البطاقة إلى أي شخص وإنما لابد من توافر شروط معينة في المستهلك الذي يوافق المصدر على منحه البطاقة . فمجرد توقيع المستهلك على الطلب المقدم إلى المصدر ، لا يؤدي إلى انضمامه إلى هذه الخدمة المصرفية . فالتوقيع على النموذج المعد من المصدر ما هو ألا أيجاب يحتاج إلى قبول مطابق من المصدر حتى يتم العقد ، والمصدر لا يمنح قبوله ألا بعد التأكد من توافر الشروط والصفات الواجب توافرها في المستهلك [٦٠].

وبناءاً على هذا الأساس فان الالتزام بالأعلام من الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك ، وذلك لارتباطه بتحديد شخصيته والتي تكون ضرورية في انعقاد العقد . فيلتزم المستهلك بأعلام مصدر النقود بكل ما يتعلق بشخصه من حيث حالته المدنية وموطنه وعنوانه ومهنته ودخله ، وبصفه عامة جميع المعلومات التي تهم مصدر النقود الالكترونية وتؤثر في إصدارها .

كما عليه أعلام المصدر عن أية تعديلات تطرأ بشان هذه البيانات . يتضح من ذلك أن على المستهلك أن يقدم معلومات صحيحة ، فإذا ما تبين أن المعلومات المقدمة خاطئة وغير صحيحة ، كتقديم اسم خاطئ مثلاً ، فأن رضاء المصدر يصبح معيباً بالغلط في الشخص من الناحية المدنية لان المصدر غير ملتزم بالتحقق من صحة

****

هذه البيانات خاصة إذا بدا عليها طابع الجدية والصحة .ومن الجدير بالذكر أن الأصل كون المستهلك غير ملزم بتقديم أية بيانات أو معلومات لا يطلبها المصدر ، ألا أن المستهلك إذا قدم هذه المعلومات بناءاً على طلب المصدر ، أو من تلقاء نفسه ، فانه يجب أن يكون صادقاً فيها ، وإلا جاز للمصدر طلب نقض العقد للغلط أو التغرير مع الغبن بحسب الظروف طبقاً للقواعد العامة مع التعويض أن كان له مقتضى .

ثانيا/ الالتزام بالإخطار عند سرقة أو فقدان النقود

يلتزم المستهلك أخير بإخطار المصدر بسرقة أو ضياع البطاقة الذكية أو بكشف الرقم السري من قبل الغير . ومعنى الإخطار هنا تنبيه المستهلك للمصدر بالواقعة المخطر عنها ليتخذ المصدر ما يراه مناسبا لمنع استخدام الوحدات الالكترونية استخداماً غير سليم أو غير مشروع . فالمستهلك هو من يتحمل كل الخسارات المالية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للوحدات الالكترونية إلى أن يقوم بالإخطار ، عندما تنتقل المسؤولية إلى المصدر الذي يقع على عاتقه منع مثل هذا الاستخدام . والواقع أن الرأي لم يتفق على مدة الإخطار ، فقد استخدمت بعض عقود النقود الالكترونية عبارة " في مدة وجيزة " او " دون تأخير " وما إلى ذلك . ولم تتضمن التوصيات الأوربية تحديداً للمدة التي يجب فيها الأخطار سوى ما تقرره من وجوب حصوله في مدة قصيرة [٦١].

أما عن شكل الأخطار فلم تحدد التوصيات الأوربية أو نصوص عقود إصدار النقود الالكترونية شكلا معينا للإخطار . ومن ثم يجوز ان يتم بصورة شخصية وشفهية أو عن طريق الهاتف أو الفاكس على أن يؤكد المستهلك إخطاره بضرورة إرسال إخطار كتابي إلى المصدر . والأثر المترتب على الإخطار أن المستهلك لايتحمل بعده المسؤولية المالية بل تنتقل هذه المسؤولية الى المصدر .

ثالثا / الالتزام بتسديد قيمة الوحدات الإلكترونية

يلتزم المستهلك بأداء مقابل الوحدات الالكترونية للمصدر عن طريق تسديد نقود حقيقية تعادل قيمة الوحدات المصدرة . والواقع إن هذا الالتزام لا يترشح عن عملية إصدار النقود بل هو سابق عليها ، فالإصدار لا يتم إلا بعد التسديد مقدماً ، وهذا ما يصطلح عليه بالدفع المسبق . فالمستهلك يطلب من المصدر شحن الوحدات الالكترونية على البطاقة ويدفع مقابل هذه الوحدات نقوداً حقيقية [٦٢].

ويقصد بالدفع المسبق قيام المستهلك بتسديد مبلغ من النقود التقليدية مساو تماماً لعدد الوحدات الالكترونية التي يريد الحصول عليها . فالمستهلك يطلب شحن الوحدات الالكترونية على البطاقة الخاصة بالنقود ، ويدفع مقابل هذه الوحدات التي تكون جاهزة بعد ذلك لاستخدامها في سداد أثمان السلع والمنتجات التي يشتريها ، فهو والحال كذلك يكون قد دفع مسبقا قيمة الوحدات التي سوف يستخدمها .

وتقدم فكرة الدفع المسبق فائدة كبيرة لكل من المصدر والمستهلك والتاجر ، فبالنسبة للمصدر فترجع أهمية فكرة الدفع المسبق بالنسبة إليه في أنها تقلل العمليات المرتبطة بمدفوعات النقود الالكترونية ، فمن ناحية لا تتطلب هذه المدفوعات تدخل المصدر في كل مرة لا تمامها ، كما لا تحتاج إلى قيام المصدر بإجراء قيد في حساب العملاء، أو إرسال كشف حساب إليه. فكل هذه الأمور تتم بصورة آلية ، وبالتالي تقلل الالتزامات التي تقع على عاتق المصدر تجاه الأطراف ، ومن ناحية أخرى يستطيع المصدر تحقيق أرباح كبيرة من خلال استثمار المبالغ النقدية التي يتسلمها من المستهلك مقابل إصدار النقود الالكترونية ، وذلك في الفترة ما بين تاريخ إصدارها وحتى تاريخ تحويلها إلى نقود سائلة [٦٣].

وبالنسبة للمستهلك تضمن فكرة الدفع المسبق عدم رفض البائع النقود الالكترونية كوسيلة دفع ، على عكس بطاقات الائتمان التي قد يرفض البائع قبولها لعديد من الأسباب منها عدم كفاية الرصيد لإتمام الصفقة.

إما بالنسبة للتاجر ، تحقق فكرة الدفع المسبق للوحدات الالكترونية الأمان القانوني الذي يعد أهم العناصر التي يبني عليها التاجر ثقته في وسيلة الدفع التي يقبل التعامل بها كبديل للنقود التقليدية في مقابل ما يقدمه من سلع وخدمات ، حيث يترتب عليها تأمين التاجر ضد مخاطر إفلاس أو إعسار المستهلك ، فالأخير قد دفع مقابل الوحدات الالكترونية المستخدمة في عملية الدفع ، وبتحويل هذه النقود إلى التاجر تبرئ ذمته ويصبح التاجر دائناً بقيمتها لمصدر النقود الالكترونية والذي يكون أكثر ملاءة واقل عرضة للإفلاس [٦٤].

****

نخلص مما تقدم إن المستهلك سيودع بشكل مسبق أموالاً تعادل قيمة الوحدات التي يمنحها له مصدر هذه الوحدات ويقوم بشحنها على البطاقة الخاصة بنقوده . وعند عملية الشراء ، يقوم المستهلك بدفع هذه الوحدات إلى التاجر الذي له الحق في تحويلها بعد ذلك إلى نقود عادية .

الفرع الثالث : التزامات التاجر

يقع على عاتق التاجر الذي يوافق الانضمام إلى نظام الدفع بالنقود الالكترونية عدة التزامات منها :-

أولا / قبول الوفاء من جانب العميل

يوجب العقد الذي يبرمه كل من التاجر والمصدر والذي انضم على أثره التاجر إلى نظام عمل البطاقة أن يقبل التعامل بهذه البطاقة ويقبل السداد بالوحدات الالكترونية المشحونة على البطاقة . فلا يجوز للتاجر أن يرفض السداد بالنقود ويشترط الدفع بنقود حقيقية وإلا فانه يكون قد يكون خالف بنود الاتفاق . وهذا الالتزام يختلف بطبيعة الحالة عن إصدار النقود وشحنها . فالعلاقة بين المصدر والتاجر علاقة مستقلة عن علاقة المصدر بالعميل . فالتاجر يلتزم تجاه المصدر بقبول النقود كوسيلة دفع كلما قدمت له من جانب أي عميل يحملها [٦٥].

والتزام التاجر بعدم رفض الدفع بالنقود الالكترونية أمر تقتضيه طبيعة الأمور . فرفض التاجر للنقود سيجعل التعامل بها بلا فائدة ولن يقدم العملاء على الانضمام إليها ، ولن يقدم البنك على إصدارها . وبمعنى أوضح ، يعد قبول التجار بهذه الوسيلة من الدفع في نجاح الوسيلة ولهذا السبب تحرص البنوك دائماً على زيادة عدد التجار الذين يقبلون التعامل بالنقود .

وتجدر الإشارة إلى إننا نتحدث هنا عن عدم أحقية التاجر في رفض الدفع من جانب المستهلك لارفض التعامل مع هذا المستهلك . فالتاجر له الحرية الكاملة في التعامل مع المستهلك من عدمه ، فقد تكون شروط المستهلك غير مرضية له ، أو لا يكفيه العائد من العملية ، ففي هذه الحالات له حق رفض التعامل مع المستهلك حتى ولو كان يمتلك النقود الالكترونية . أما في الحالة التي يتم فيها التعاقد ، فان التاجر لا يمكنه أن يرفض سداد الثمن أو المستحقات المالية بالنقود الالكترونية . فعدم الرفض ينصب على الوسيلة المستخدمة فيها [٦٦].

ثانيا / الالتزام بالتأكد من صحة النقود الالكترونية المستخدمة

منعا لعمليات الاحتيال التي يمكن إن تنتج عن التعامل بالنقود الالكترونية ، تلزم جهات الإصدار التجار المسجلين لديها بالتأكد من صحة وسلامة النقود الالكترونية المستخدمة في عملية الدفع . وهذا لا يعني إلزام التاجر ، كما هو الحال في حالة الدفع باستخدام بطاقات الائتمان ، بالتأكد من شخصية القائم بالدفع أو ملائمته ؛ لان هذه الأمور ليست محل اعتبار في حالة الدفع بالنقود الالكترونية . وبيان ذلك أن هذه النقود ، شانها في ذلك شان النقود الورقية ، تتميز بأنها غير اسمية ، فهي لا تحمل بيانات خاصة بحملها ، ولا ترتبط بأي حساب مصرفي ، لذلك يقبلها التجار دون حاجة إلى تحديد شخصية القائم بالدفع أو ملائمة . فبفضل فكرة الدفع المسبق للنقود الالكترونية ، يكون التاجر في مأمن من إعسار حاملها ، من ناحية ولا يمكن استخدام أدوات الدفع الا في حدود المبالغ المخزنة عليها من ناحية أخرى [٦٧]. وعلى ذلك ، يقتصر التزام التاجر على فحص وحدات الالكتروني للتأكد من عدم تزييفها أو إنفاقها من قبل ، ويتم ذلك بالاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر والتي يحتفظ فيها بكل الأرقام المسلسلة لوحدات النقد الالكتروني التي سبق إنفاقها ، فإذا لم يسبق إدراج النقود المستخدمة من جانب المستهلك في تلك القاعدة ، فهذا يعني أنها نقود صحيحة وبالتالي يلتزم بقبولها في الوفاء . وما سبق يفترض أن الدفع يتم مباشرة عبر شبكة الانترنت . إما إذا كان الدفع يتم في نقاط البيع لدى التاجر باستخدام البطاقات الذكية ، فان البطاقة ذاتها تتضمن مقاوما للتلاعب يحول بين حامل البطاقة وإنفاقها للنقود الالكترونية المحملة عليها أكثر من مرة . بيد انه قد يحدث أن تكون النقود المستخدمة صحيحة، ومع ذلك يتبين للتاجر ، عند فحص قائمة الاعتراضات المرسلة إليه من مؤسسة الإصدار ، أن البطاقة المستخدمة في الوفاء بطاقة مسروقة ، وفي هذه الحالة يلتزم برفض الوفاء بها ، ومصادرتها لمصلحة المصدر . فإذا قصر التاجر في تنفيذه لهذا الالتزام ، بان تلقى وحدات نقد الكتروني دون الاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالتاجر ، ثم تبين بعد ذلك أنها نقود مزيفة أو

****

منسوخة ، أو قبل الوفاء رغم عمله بسرقة البطاقة المستخدمة في الوفاء ، ففي هذه الحالة يتحمل المسئولية عن هذه المدفوعات ، وهذا يعني سقوط حقه في الرجوع على جهة الإصدار لمطالبتها بتحويل النقود الالكترونية التي تلقاها إلى نقود تقليدية [٦٨].

الخاتمة.

نستنتج من خلال بحثنا في النقود الالكترونية إن هناك مجموعة من النتائج توصنا إليها في ثنايا البحث ومجموعة من المقترحات نأمل من المشرع العراقي أخذها بعين الاعتبارعند وضع قانون مختص بوسائل الدفع الالكتروني .

أولا : النتائج

١- ان النقود الالكترونية وسيلة متطورة من وسائل الوفاء بالمعاملات المالية والتجارية فهي عبارة عن مستودع للقيمة النقدية تحتفظ بها بشكل رقمي بحيث تكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات .

٢- ان النقود الالكترونية تكون على عدة إشكال منها البطاقات البلاستيكية الممغنطة والنقود الالكتروني البرمجية والصكوك الالكترونية والمحفظة الالكترونية .

٣- ان الطريقة المثلى في إصدار النقود الالكترونية هو عن طريق المؤسسات الحكومية مثل البنك المركزي لأنها تستطيع درء الكثير من المخاطر .

٤- تتميز النقود الالكترونية بسهولة استعمالها وسرعة التعامل بها حيث تقوم بإتمام العمليات المطلوبة بطريقة أسهل وبسرعة اكبر لأنها تعطي الشخص حرية الوصول إلى مصرفه عند الحاجة وفي الوقت الذي يناسبه .

٥- يرتب استعمال النقودالالكترونية التزامات عديدة على عاتق إطرافها كل من المصدروالمستهلك والتاجر .

ثانياً : المقترحات

١- ضرورة وضع قواعد رقابية صارمة وإشراف حكومي مباشر على المؤسسات الحاصلة المنوط بها إصدار النقود الالكترونية من اجل تلافي مشاكل التعامل بالنقود الالكترونية .

٢- على الدولة إن تضع برامج تأهيل لعاملين وتدريسهم في المصارف العامة لكي يكتسبوا خبرات اللازمة مع المشكلات المتعلقة بالنقود وكيفية معالجتها .

٣- وضع قواعد قانونية تطفي اكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك في العقود الالكتروني .

٤- يجب على المشرع العراقي إن يشرع قانوناً خاص بوسائل الدفع الالكترونية ومنها النقود الالكترونية . حيث يتعين على هذا القانون إن يحتوي على حقوق الإطراف والتزاماتهم المختلفة المتعاملة بالنقود ، وكيفية إصدار النقود الالكترونية ووضع الضمانات الكافية للمحافظة على سرية البيانات المالية عند إبرام الصفقات التجارية عبر شبكة الانترنت .

****

الهوامش.

١- د.أكرم حداد ومشهور هذلول ،النقود والمصارف ،دار وائل للنشر ،عمان ،٢٠٠٨، ص ٤٧ .

2- Andrew crokett Activites of the blsrelevant to electronic commerce lenary . p2 at : htt://www . oecd org // dsti/sti/ec/news/speech/spe-crockett.htm.2000 .

٣- اسعد فاضل منديل ، التكيف القانوني للنقود الالكترونية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول ، جامعة القادسية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥٢.

٤- د.احمد السيد لبيب إبراهيم ،الدفع بالنقود الالكترونية ’دار الجامعة للنشر ’ ٢٠٠٩ ،ص٤٤ .

٥- د.السيد أحمد عبد الخالق،البنوك والتجارة الالكترونية ،الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، إعمال المؤتمر العلمي السنوي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٧،ص٤٩٥.

٦- سلام منعم مشعل ، وسائل الدفع الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠٨،ص١٩٤.

٧- د.محمد إبراهيم محمود الشافعي ،النقود الالكترونية ،ماهيتها،ومخاطرها وتنظيمها القانوني،بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ،مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي ’العدد الأول ،٢٠٠٤،ص٣.

٨- د.محمد إبراهيم الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ،٢٠٠٣ ، ص ٦٣٣ .

٩- اسعد فاضل منديل ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .

١٠- منير محمد الجنبيهي، ،وممدوح محمد الجنبيهي ،الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الثانية ،الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص١٥٧.

١١- اسعد فاضل منديل ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .

١٢- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، التحكيم الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٨ .

١٣- منير محمد الجنبيهي، ،وممدوح محمد الجنبيهي ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

١٤- د.عبد الباسط وفا ، سوق النقود الالكترونية ، الفرص – المخاطرة – الأفاق ، دار ألهاني للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣م ، ص ٣٤ .

١٥- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٤٢ .

16- Dedry vere (m.),the legal scope of the concept of electronic mony:part 1 ,2004 .

١٧- د.احمد السيد لبيب إبراهيم،مرجع سابق ،ص ٨٦ .

١٨- د.احمد السيد لبيب إبراهيم،مرجع سابق ،ص ١٠٨ .

١٩- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمد الشماع ، القانون التجاري الأوراق التجارية ، نشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٨٩ .

٢٠- د . عبد الفضيل محمد أحمد ، الأوراق التجارية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م،ص ٣٦٨ .

٢١- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ،النقود الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص١٤.

٢٢- د.احمد السيد لبيب إبراهيم،مرجع سابق ،ص ٦٥ .

٢٣- د. عدنان إبراهيم سرحان ، الوفاء ،الدفع الالكتروني ، بحث مقدم الى مؤتمر الإعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،دبي ،٢٠٠٣ ،ص٢٦٣.

****

٢٤- د.محمد إبراهيم الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ،٢٠٠٣،ص١٨.
٢٥- ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الالكترونية ، دراسة علمية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، ٢٠٠٩م ، ص ١٩٣ .
٢٦- د.احمد السيد لبيب إبراهيم،مرجع سابق ،ص٨٧.
٢٧- د.احمد السيد لبيب إبراهيم،مرجع سابق ،ص٧٩.
٢٨- نادر الفرد قاحوش ،العمل المصرفي عبرالانترنت،مكتبة الرائد العلمية ،الأردن،٢٠٠٠م،ص٥٢-٥٣.
٢٩- د.باسم علوان العقابي و د.علاء عزيز الجبوري و د.نعيم كاظم جبر ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، مجلة جامعة أهل البيت (ع) العدد السادس ص ٨٤ .
٣٠- د.نادر عبد العزيز شافي ،المصارف والنقود الالكترونية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،٢٠٠٧ص ٨٧.
٣١- د.أحمد جمال الدين موسى ،النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ،الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، إعمال المؤتمر العلمي السنوي ،بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٧ص ١٣٦.
٣٢- حسن علي القفعي ، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور البنوك في إدارة السياسة النقدية ، مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون بجامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص٧.
٣٣- د.باسم علوان العقابي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .
٣٤- أحمد سفر،أنظمة الدفع الالكتروني،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م،ص٥١ .
٣٥- د. عوض فاضل إسماعيل ، النقود والبنوك ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠م ، ص ٣٠
٣٦- عبد الفتاح رياض ، كشف التزوير ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص١٩٥ . وكذلك لواء محمد عبد اللطيف فرج ، تجريم غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة بحوث الشرطة ، يناير ١٩٩٨م ، العدد الثالث عشر ، ص٢٤٠-٢٤١ .
٣٧- د.محمد إبراهيم الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ،٢٠٠٣،ص١٦٩.
٣٨- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،مرجع سابق ،ص٣٢٣
٣٩- المجلة الاقتصادية التابعة للبنك المركزي ، المجلد الثاني والأربعون ، العدد الرابع ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، ص ١٢٤ ، و ١٢٥ . وينظر كذلك منير محمد الجنبيهي ، وممدوح محمد الجنبيهي ، أمن المعلومات الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ١١٢ .
٤٠- د.باسم علوان العقابي ، مرجع سابق ،ص٨٩.
٤١- . عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، ٢٠٠٨م ، ص١٥٩
٤٢- محمد المرسي زهرة ، الحماية القانونية للمستهلك في دولة الإمارات ، منشورات الثقافة والعلوم العدد السابع ، ١٩٩٦م ،الجزء الثاني ، ص ١٦٢ .
٤٣- د. محمد شكري سرور ، التجارة الإلكترونية ومقتضيات حماية المستهلك بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية) ، أكاديمة شرطة دبي ، الإمارات العربية ، المجلد الأول ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠١ .
٤٤- د فايز نعيم رضوان ،بطاقات الوفاء ،مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة ،١٩٩٠،ص ٨٠.
٤٥- تنص المادة(٢٣٩)من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة١٩٨٤م على أن"وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع

****

٤٦- د. عبد الفضيل محمد أحمد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٩م ، بند ١٩٤ ص٢٤٩.
٤٧- د. عبد الفضيل محمد أحمد ، مرجع سابق ، بند ١٩٤ ص٢٤٩.
٤٨- د. عبد المنعم البد راوي، الوجيز في عقد البيع، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨م ، ص٢٣ .
٤٩- محمود محمد أبو فروة ،الخدمات البنكية عبر الانترنت ، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨ ، ص ٦٩ .
50- White ,H.(1996)``the technology revolution and monetary evolution in the future money in the in for mation age , co to in stitutes 14 annuel monetary confernce 23 , wahing ton ,D,c,P1G .
٥١- د.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام ،أحكام الالتزام ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ ، ص٢١٩ .
٥٢- د.باسم علوان العقابي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .
٥٣- هدى غازي محمد عطا الله ، الجوانب القانونية للبطاقة الائتمانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٧م ، ص ٣٩ .
٥٤- مقالة مسحوبة من شبكة الانترنيت على الموقع : http://212,71.42.15/ar/faq/faq2.htn
٥٥- د.شريف محمد غنام .محفظة النقود الالكترونية ’جامعة المنصورة ،مطبعة جامعة المنصورة ، ٢٠٠٣ ص ١٣٤ .
٥٦- د. باسم علوان العقابي ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
٥٧- د. سميحة القليوبي،الأسس القانونية لعمليات البنوك ،مكتبة جامعة عين شمس ،القاهرة ص ٤٧.
٥٨- نسرين عبدالحميد نبيه،الجانب الالكتروني للقانون التجاري،مكتبةالمعارف،الإسكندرية،٢٠٠٨ص١٠٦ .
٥٩- د.شريف محمد غنام ،مرجع سابق ، ص ١٤١ وينظر كذلك د. عبد الهادي النجار ، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية ، الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ص ٤١ .
٦٠- توفيق شنبور ،أدوات الدفع الالكترونية ،بطاقات الوفاء ،النقود الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ،أعمال المؤتمر العلمي السنوي ،بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٧ص ٩٨.
٦١- د. باسم علوان العقابي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .
٦٢- السيد احمد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .
٦٣- د.عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ص ٩٢.
٦٤- جمال نادر ، أساسيات ومفاهيم التجارة الالكترونية ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩.
٦٥- د . شريف محمد غنام ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .
٦٦- د. احمد السيد لبيب إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .
٦٧- د.كيلاني عبد الراضي محمود ،النظام القانوني لبطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٤٥٢ .
٦٨- د. احمد السيد لبيب إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .

****

المصادر.

١- د.أكرم حداد ومشهور هذلول ،النقود والمصارف ،دار وائل للنشر ،عمان ،٢٠٠٨ .
٢- د.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام ،أحكام الالتزام ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ .
٣- اسعد فاضل منديل ، التكيف القانوني للنقود الالكترونية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول ، جامعة القادسية ، ٢٠٠٨ .
٤- د.احمد السيد لبيب إبراهيم ،الدفع بالنقود الالكترونية ’دار الجامعة للنشر ’٢٠٠٩ .
٥- د. د.السيد أحمد عبد الخالق،البنوك والتجارة الالكترونية ،الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، إعمال المؤتمر العلمي السنوي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٧ .
٦- د.أحمد جمال الدين موسى ،النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ،الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، إعمال المؤتمر العلمي السنوي ،بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٧ .
٧- أحمد سفر ، أنظمة الدفع الالكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م.
٨- د.باسم علوان العقابي و د.علاء عزيز الجبوري و د.نعيم كاظم جبر ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، مجلة جامعة أهل البيت (ع) العدد السادس .
٩- توفيق شنبور ،أدوات الدفع الالكترونية ،بطاقات الوفاء ،النقود الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ،أعمال المؤتمر العلمي السنوي ،بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٧ .
١٠- حسن علي القفعي ، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور البنوك في إدارة السياسة النقدية ، مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون بجامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٤ .
١١- سلام منعم مشعل ، وسائل الدفع الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠٨.
١٢- د. سميحة القليوبي،الأسس القانونية لعمليات البنوك ،مكتبة جامعة عين شمس ،القاهرة .
١٣- د.شريف محمد غنام .محفظة النقود الالكترونية ’جامعة المنصورة ،مطبعة جامعة المنصورة ،٢٠٠٣.
١٤- د.عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م .
١٥- د. عبد المنعم البد راوي، الوجيز في عقد البيع، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨م
١٦- د . عبد الفضيل محمد أحمد ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
١٧- د. عبد الفضيل محمد أحمد ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٩م .
١٨- د. عوض فاضل إسماعيل ، النقود والبنوك ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠م .
١٩- عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، ٢٠٠٨م
٢٠- عبد الفتاح رياض ، كشف التزوير ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .
٢١- د. عبد الهادي النجار ، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية ، الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ .
٢٢- د.عبد الباسط وفا ، سوق النقود الالكترونية ، الفرص – المخاطرة – الأفاق ، دار ألهاني للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣م .

****

٢٣- د. عدنان إبراهيم سرحان ، الوفاء ،الدفع الالكتروني ، بحث مقدم الى مؤتمر الإعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،دبي ،٢٠٠٣.
٢٤- لواء محمد عبد اللطيف فرج ، تجريم غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة بحوث الشرطة ، يناير ١٩٩٨م ، العدد الثالث عشر .
٢٥- جمال نادر ، أساسيات ومفاهيم التجارة الالكترونية ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥
٢٦- د فايز نعيم رضوان ،بطاقات الوفاء ،مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة ،١٩٩٠.
٢٧- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمد الشماع ، القانون التجاري الأوراق التجارية ، نشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .
٢٨- د.محمد إبراهيم محمود الشافعي ،النقود الالكترونية ،ماهيتها،ومخاطرها وتنظيمها القانوني،بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ،مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي 'العدد الأول ،٢٠٠٤ .
٢٩- د.محمد إبراهيم الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ،٢٠٠٣ .
٣٠- منير محمد الجنبيهي،بلا سنة ،وممدوح محمد الجنبيهي ،الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الثانية ،الإسكندرية طبع .
٣١- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ،النقود الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٥.
٣٢- محمود محمد أبو فروة ،الخدمات البنكية عبر الانترنت ، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨
٣٣- محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، التحكيم الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٣٤- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢
٣٥- د.كيلاني عبد الراضي محمود ،النظام القانوني لبطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨
٣٦- ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الالكترونية ، دراسة علمية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، ٢٠٠٩م .
٣٧- نادر الفرد قاحوش ،العمل المصرفي عبر الانترنت ،مكتبة الرائد العلمية ،الأردن ،٢٠٠٠م .
٣٨- د.نادر عبد العزيز شافي ،المصارف والنقود الالكترونية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،٢٠٠٧
٣٩- نسرين عبد الحميد نبيه ،الجانب الالكتروني للقانون التجاري،مكتبة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٨.
٤٠- هدى غازي محمد عطا الله ، الجوانب القانونية للبطاقة الائتمانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٧م .
٤١- محمد المرسي زهرة ، الحماية القانونية للمستهلك في دولة الإمارات ، منشورات الثقافة والعلوم العدد السابع ، ١٩٩٦م ،الجزء الثاني .
٤٢- د. محمد شكري سرور ، التجارة الإلكترونية ومقتضيات حماية المستهلك بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية) ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية ، المجلد الأول ، ٢٠٠٣ .
٤٣- المجلة الاقتصادية التابعة للبنك المركزي ، المجلد الثاني والأربعون ، العدد الرابع ، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

****

٤٤- مقالة مسحوبة من شبكة الانترنيت على الموقع :http://212,71.42.15/ar/faq/faq2.htn

45- Andrew crokett Activites of the blsrelevant to electronic commerce lenary.p2at:
htt://www . oecd org // dsti/sti/ec/news/speech/spe-crockett.htm.2000 .

46- NAKAYAMA(Y.),MPRIBATAKE(H.)and fujisAK(E.);An electronic money scheme : aproposal for anew electronic money which is both secure and convenient I'mes ,bank of japan ,Tokyo ,june ,1997.p:6.Availableat http://www.Ines.boj.or.jpedps/1997.E4.PDF

47- Dedry vere (m.),the legal scope of the concept of electronic mony:part 1 ,2004 .

48- White ,H.(1996)``the technology revolution and monetary evolution in the future money in the in for mation age , co to in stitutes 14 annuel monetary confernce 23 , wahing ton ,D,c,P1G .